وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم ويدخل
وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعوده بفعله
ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل الموقت
ندب قضاءه في الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد
والكسوف والاستسقاء وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن
الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في
التراويح ولا حصر للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل
ركعة والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص
بشرط تقدير النية قبلهما والا انتبطل فلو نوى ركعتين
فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة
ان شاء قلت نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم آخره وان
يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد وتكره قيام كل الليل
دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده
والله اعلم كتاب صلوة الجماعة هي في الفرائض غير

الجمعة

الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فيجب بحيث يظهر
الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب
للنساء تأكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص انهما
فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المرأة افضل
وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب
لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول
ركوع والصحيح ادراك الجمعة مالم يسلم ليخفف الامام مع
فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون
ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو احس في الركوع بداخل
او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ
فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره
والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للصلاة وحده وكذا جماعة
في الاصح اعادتها مع جماعة بيركها وفرضه الاولى في الجديد
والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)